بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265279

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265279

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـــــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، إقامة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-261648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك جسر الملك فهد بقيـــادته للمركبـــة من نوع (تويوتا – جي اكس ار) تحمل اللوحة رقم (... ...)، وبتفتيشها عُثر على (72,000 جرام من ثمرة نبات القورو) وُجدت بداخل تجويف خزان الوقود، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1446/06/05هـ، وقـد أصـدرت اللجنـة الجمركيـة قرارهـا -محل الاستئناف- القاضي منطوقـه بما يأتـي: "أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (رخصة إقامة رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (رخصة إقامة رقم ...) بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات. ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب. رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب. خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء الركن المعنوي المكون لجريمة التهريب الجمركي، وأن القرار جاء مخالفاً لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل، وأن مصادرة وسيلة النقل غير مبرر كونه لم يثبت استخدامها في التهريب، واختتمت بطلب نقض القرار، والحكم بالبراءة، وإلغاء الغرامة المالية ومصادرة وسيلة النقل كونها بُنيت على افتراض غير ثابت.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265279

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265279

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/02هـ، الموافق 2025/09/24م، وفي تمام الساعة (01:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-261648) وتاريخ 2025/05/14م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/02م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بانتفاء الركن المادي والمعنوي للتهريب الجمركي؛ حيث أقر المستأنف في (محضر سماع أقوال) بعائديه المضبوطات له، ورغبته في بيعها، وعدم إفصاحه بها مما يكون دفعه متناقضاً مع واقع الدعوى، عليه فإنه يعد فاعل أصلياً في عملية التهريب، وحيث إن الإقرار حجة على المقر؛ مما يثبت جلياً قيام المدعى عليه بعملية التهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد قضت بتشديد العقوبة كونها حالة عود ولم تقم بتسبيب ذلك ضمن أسباب قرارها، مما يترتب عليه لدى اللجنة عدم انطباق حالة العود وتحديد قيمة الغرامة بالجمركية بحدها الأدنى وهي قيمة المضبوطات، كما قضت اللجنة الابتدائية بمصادرة المركبة، وحيث إن تقرير ذلك يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265279

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265279

يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل؛ مما تنتهي معه اللجنـة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، إقامة رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2025-261648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضــوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضــى به في فقراته (أولاً، ورابعاً، وخامســاً)، وتعديل الفقرة (ثانياً) المتعلقة بالغرامة لتكون معادلة لقيمة المضــبوطات مبلغاً قدره (7,200) ســبعة آلاف ومئتا ريال، مع إلغاء الفقرة (ثالثاً) منه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.